دون الورثة

النكاح من التحفة كغيره ذكر ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر الى
كل بدنها في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة اي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم انتهى اذ المحرم يحرم نظر
عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما افاده في شرح المهذب انتهى
وعبارة كنز الشيخ ابي الحسن البكري هناك اما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه ان
كل ذلك انتهى قال العلامة ابن قاسم ولا يخفى اذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل ما مر المذكور في باب النكاح
على ما اذا كان هناك شهوة انتهى وهو حسن وبه يجمع بين الكلامين وان كان ظاهر التشبيه بالمحرم يفيد
ذلك وممن اعتمد ذلك القليوبي قال الشوبري قيد في الايعاب وجوب اللف بخشية الفتنة فلا مخالفة
بحرقة متعلق بيتق الا بالمس قوله ثم رجال المحارم خرج بهم الاقرباء غير المحارم كابناء العم وغيرهم ممن لا محرمية
له فلا حق لهم في الغسل بزيهم كالاجانب قوله الحرية اي الكاملة زاد في التحفة وغيرها والعقل قوله المانع للارث
وظاهر ان كل من له دخل في القتل فلا يرث فلا حق له في الغسل وخرج بقوله المانع للارث نحو المفتي فيغسل لانه يرث
قوله والصبا والفسق اي وعدم الصبا وعدم الفسق قال في التحفة وان ميز الصبي ثم قال تنبيه قضية كلامهم
بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثمة قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد
ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب انتهى قوله ولضعف الشهوة
والفرق بينه وبين الاجنبي احتمال الاتحاد في الخنثى في جنس الغاسل الذي هو الانثى بخلاف الاجنبي قال في التحفة
من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس قال الحلبي في حواشي المنهج ومثله اي الخنثى من جهل اذكر
او انثى كان اكل سبع ما به يتميز انتهى قوله بان ادى الى تهريه اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه
التحفظ او فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه قوله لحرمة النظر حينئذ في
التحفة والنهاية يؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من
غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد في التحفة على ان الاذرعي وغيره اطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا
انتهى قال العلامة ابن قاسم اي او صب ماء عليه بعمه وفي التحفة ايضا قضية المتن ككلامهم انه ييمم وان كان
على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف التيمم او الصلاة الآتي في المسائل المنثورة على ازالة
النجس ان امكنت كما مر انتهى وخالفه في النهاية فقال والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل
لها بخلاف الغسل لان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه
وصلت عليه المسلمة فصل في الكفن قوله المراة في التحفة والنهاية مع الكراهة ومثله المزعفر والمعصفر
قوله بخلافه للبالغ ومثله الخنثى قوله غير حرير كذلك في التحفة والامداد والفتح والايعاب وغيرها من كتب
الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا التابع للبغوي والقمولي وغيرهما واعتمد في المغني وم ر في النهاية وابن
قاسم وغيرهم تقديم الحرير على المتنجس وجعلوا الاول مبنيا على مرجوح وان المذهب تكفينه في الحرير لا في
قال في شرح العباب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه فيما يظهر لانهما وان حرما في الحياة لكن حرمة
نجس العين اغلظ كما يعلم مما مر في باب اللباس ثم رايت الاذرعي اشار لذلك وابدى احتمالا في حله اذا لم يجد
غيره ثم قال ويجب ان يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقا انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله ونحوه اي المزعفر
المعصفر عند الشارح خلافا للجمال الرملي قوله وجب الحشيش في التحفة والنهاية وجب جلد ثم حشيش ثم
طين انتهى قال ابن قاسم هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد
الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم
الحنا المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به انتهى ما نقله سم قوله بالنسبة لحق الله حاصل
ما اعتمده الشارح في كتبه ان الكفن ينقسم على اربعة اقسام احدها حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا
يجوز لاحد اسقاطه مطلقا ثانيها حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت ان يوصي باسقاطه
دون غيره ثالثها حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه

دون

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

King Saud University

Copyright © King Saud University